

## وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٣

بتتحديد الأعمال المتقطعة بطبيعتها التي يجوز تواجد العامل بها  
في مكان العمل أكثر من عشر ساعات في اليوم الواحد  
بحيث لا تزيد عن اثنى عشرة ساعة في اليوم الواحد

**وزير القوى العاملة والهجرة**

بعد الاطلاع على المادة رقم (٨٢) من قانون العمل الصادر بالقانون

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يجوز تواجد العامل في مكان العمل أكثر من عشر ساعات ويحد أقصى  
اثنى عشرة ساعة في اليوم الواحد في الأعمال الآتية ، وتحسب فترة الراحة  
من ساعات التواجد :

١ - نقل الركاب والبضائع بطريق البر والسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية  
أو بالجوية ويدخل في ذلك العمل بالمطارات .

٢ - أعمال ربط الباخر والأنوار الكاشفة وإصلاح السفن أثناء عبورها قناة السويس .

٣ - العمل في الموانئ على القاطرات البحرية وصنادل المياه والوقود والمواعين والمناورة  
والبضاعة وقادوها وميكانيكيوها ومحارتها وقادوها وكذلك بحارة صالات البضاعة .

٤ - العمل في الاستراحات وأماكن إقامة العمال والعزاب والأندية الملحقة بالمنشآت .

- ٥ - أعمال أملاء المخازن والشئون الخاصة بمنشآت كبس القطن .
- ٦ - العمل في شئون المحاصيل الزراعية .
- ٧ - العمل في مجال بيع الجملة للخضر والفاكهة والأسماك .
- ٨ - العمل في مجال الفراشة المعدة لتأجير الأدوات الخاصة بإقامة الأفراح والماتم .
- ٩ - العمل في مجال تجهيز ودفن الموتى .
- ١٠ - العمل بالصيدليات .

**(المادة الثانية)**

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٦/٣٠

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوي